

مادة ١٢ - تمنع بلدية سلمي إعانة قدرها خمسة وعشرين ألف ليرة سورية لإقامة شبكة كهربائية .

مادة ١٣ - تصرف هذه الإعانات من الباب الثالث البند الخامس (إعانات لبعض البلديات في مراكز الاصطياف) من موازنة وزارة الاقتصاد والتجارة لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩

مادة ١٤ - على وزير الاقتصاد والتجارة في الأقليم الشمالي تنفيذ هذا القرار ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢٩ صفر ١٢٧٨ (١٣ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن قبول استقالة أعضويين في مجلس الإدارة المؤسسة كهرباء القامشلي وتعيين عضويين بدلاً عنهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من قانون التأمين في الأقليم السوري وتعديلاته ،

قرر :

مادة ١ - تقبل استقالة السيدين زاهي عرنوق وأحمد زكي جلبي من عضوية مجلس الإدارة المؤسسة كهرباء القامشلي .

مادة ٢ - يعين السيدان المذكوران فيما يلي عضويين في مجلس الإدارة المؤسسة كهرباء القامشلي .

جان طويل ، المدير العام للؤسسة ، مقترحاً من قبل المجلس البلدي في القامشلي .

داودو دلكي أسمير ، مقترحاً من قبل وزارة الخزانة .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار في الأقليم السوري من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢٩ صفر ١٢٧٨ (١٣ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٥ لسنة ١٩٥٨

بتوزيع بعض الإعانات على بلديات الاصطياف في الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ١١ أغسطس سنة ١٩٥٨ والتضمن تحديد الميزانية العامة في الإقليم الشمالي ،

قرر :

مادة ١ - تمنع بلدية عرقة إعانة قدرها خمسة عشر ألف ليرة سورية لإنشاء شبكة كهرباء .

مادة ٢ - تمنع بلدية التل إعانة قدرها عشرة آلاف ليرة سورية لإنفاق مشروع جر مياه الشرب

مادة ٣ - تمنع بلدية صيدنايا إعانة قدرها خمسة وعشرين ألف ليرة سورية لإنفاق مشروع جر مياه الشرب .

مادة ٤ - تمنع بلدية صيدنايا إعانة قدرها عشرة آلاف ليرة سورية لإنفاق مشروع جر مياه الشرب .

مادة ٥ - تمنع بلدية معلولا إعانة قدرها خمسة وعشرين ألف ليرة سورية لإنفاق مشروع جر مياه الشرب .

مادة ٦ - تمنع بلدية النبك إعانة قدرها عشرة آلاف ليرة سورية ، منها خمسة آلاف ليرة سورية لصلاح حدائق البلدية وخمسة آلاف ليرة لصلاح الطرق الداخلية .

مادة ٧ - تمنع بلدية برود إعانة قدرها مائتين ألف ليرة سورية لصلاح الطريق الرئيسية للبلدة .

مادة ٨ - تمنع بلدية وادي العيون إعانة قدرها خمسة وعشرين ألف ليرة سورية لإنشاء فندق في وادي العيون .

مادة ٩ - تمنع بلدية دريكيش إعانة قدرها خمسين ألف ليرة سورية لإنشاء شبكة كهربائية داخلية وجر مياه الشرب .

مادة ١٠ - تمنع بلدية مشمئ المخلو إعانة قدرها خمسين ألف ليرة سورية لمشروع جر مياه الشرب .

مادة ١١ - تمنع بلدية قارة إعانة قدرها خمسة آلاف ليرة سورية لإنفاذ الشبكة الكهربائية .